

تفسير أبي السعود

43 - النساء أى يودون ان يدفنون في الأرض وهم لا يكتمون منه تعالى حديثا ولا يكذبونه بقولهم واه رنبا ما كنا مشركين إذ روى أنهم إذا قالوا ذلك ختم الله على افواهم فتشهد عليهم جوارحهم فيشتدع الامر عليهم فيتمنون أن تسوى بهم الأرض وقرئ تسوى على أن أصله تتسوى فأدغم التاء في السين وقرئ تسوى بحذف التاء الثانية يقال سويته فتسوى .

يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لما نهوا فيما سلف عن الإشراك به تعالى نهوا هنما عما يؤدى إليه من حيث لا يحتسبون فإنه روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه صنع طعاما وشرابا حين كانت الخمر مباحة فدعا نفرا من الصحابة رضى الله عنهم فأكلوا وشربوا حتى ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب فتقدم أحدهم ليصلح لهم فقرأ أعبد ما تعبدون فنزلت وتصدير الكلام بحر في النداء والتنبيه للمبالغة في حملهم على العمل بموجب النهي عن قربان المساجد لقوله عليه السلام جنبا مساجدكم صبيانا لكم ومجانينكم ويأياكم قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فالمعنى لا تقيموها في حالة السكر حتى تعلموا قبل الشروع ما تقولونه إذ بتلك التجربة يظهر انهم يعلمون ما سيقرءونه في الصلاة وحمل ما تقولون على ما في الصلاة يستدعي تقدم الشروع فيها على غاية النهي وحمل العلم على ما بالقوة على معنى حتى تكونوا بحيث تعلمون ما ستقرءون في الصلاة تطويل بلا طائل لأن تلك الحيثية إنما تظهر بما ذكر من التجربة على إيشار ما تقولون على ما تقرءون حينئذ يكون عاريا عن الداعي وقيل المراد بالسكر سكر النعاس وغلبة النوم وأيا ما كان فليس مرجع النهي هو المقيد مع أنه قيل يأيها الذين آمنوا لاتسکروا في أوقات الصلاة وقد روى أنهم كانوا بعد ما نزلت الآية لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ولا جنبا عطف على قوله تعالى وأنتم سكارى فإنه في حيز النصب بأنه قيل لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنبا والجنب من أصا به الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لجريانه مجرى المصدر .

إلا عابر سبيل استثناء مفرغ من أعم الأحوال محلة النصب على أنه حال من ضمير لا تقربوا باعتبار تقيده بالحال الثانية دون الأولى والعامل فيه فعل النهي أى لا تقربوا الصلاة جنبا في حال من الحال إلا حال كونكم مسافرين على معنى أن في حالة السفر ينتهي حكم النهي لكن لا بطريق شمول النفي لجميع صورها بل بطريق نفي الشمول في الجملة من غير دلالة على انتفاء خصوصية البعض المنتفى ولا على بقاء خصوصية